

# دِرْمَةُ الْفَرْقَةِ وَالْخِتَافِ

فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

لِضَيْلَةِ الشَّيْخِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَيْمَانِ

أَسَازُ الْرِّسَابِ الْعَلِيَّ يَا بِالْمَسَةِ الْمُشَكَّلَةِ كَابِنَا  
الْمَدِينَةِ الْمُسَوَّرةِ

غَفَّرَ اللَّهُ لَهُ لِرَأْيِهِ وَالْمُسْمِيَّ

كَادَابِنِ الْجَوْزِيِّ

ذِكْرُ الْفَقْرَةِ وَالْخِتْلَافِ  
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ  
الطبعة الأولى  
١٤٣٢

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي  
للتَّشْرِيفِ والتَّوزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك عبد - ت: ٨٦٢٨١٤٩ - ٨٦٢٨٠٩٣ - ٨٤١٢١٠٠، ص.ب: ٢٩٨٢  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٢٨٥٧٩٨٨  
الإحسان - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ١٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٦٨١٣٧٣٢٨ - ٥٦٣٤٧٦٣٨ - بيروت - هاتف:  
٠٣/٦٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٤١٨٠٠١ - القاهرة - جمع - محمول: ٠١٠٦٦٢٣٧٨٣ - ٠١٠٦٦٢٣٧٨٣ - تلفاكس:  
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٥٧٦٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربُ العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنعم على عباده المؤمنين بالهداية والاعتصام بحبه المتيقن، وجمعهم على الحق، ووقاهم شر التشاحن، وذلَّ التخاذل، ومنَ عليهم بالإباء والألفة، وجنبهم الاختلاف والفرقة.

أحمده أن هدانا لمعرفة الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله لبيان سبيله الموصلة إليه، والتحذير من سلوك سبيل الضلال، فجمع به القلوب بعد الفرقة، وأعز به بعد الذلة، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإنه لا يستقيم للناس في دنياهם، وما لهم أمر إلا بالاتفاق والائتلاف، واجتناب التنازع والاختلاف.

ولا بد أن يكون الاجتماع والاتفاق على أمر عام، يشتركون في نفعه، ويؤملون جمياً فائدته وفضله، في عاجل أمرهم وأجله.

ولا يحصل الاتفاق الكامل، الذي تكون فيه المحبة والألفة، إلا مع اتفاق الدين والعقيدة، فإذا كان الدين حقاً، والعقيدة صافية من الشوائب، وسالمة من الانحرافات

والغوايل، فهناك يقوى الاتفاق ويتم، وتأصل الرابطة، ويحصل البذل والإيثار، ولهذا أمر الله تعالى عباده بتقواه المستلزم لحصول الإيمان، وفعل المأمور، واجتناب المحظور، ثم أمر بالاعتصام بحبله جميعاً، ونهى عن التفرق والاختلاف، فقال تعالى :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَشْهَدُ مُسْلِمُوْنَ ﴾** [١٣] **وَأَغْنَصُمُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا وَإِذْ كُرُوا يُفْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يَعْمَلُهُ إِخْوَنًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْقَوْنَ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتُمْ لَكُلَّمَا تَهَدُوْنَ ﴾** [١٤] **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** [١٥] **وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِينَ تَفَرُّوْا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَمْ يَمْعَدُوا عَظِيمًا ﴾** [١٦] **يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدٌ وَجُوهٌ فَمَآ الَّذِينَ أَسْوَدُتُ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْمَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾** [١٧] **وَمَآ الَّذِينَ أَبَيَضُتُ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ﴾**

[آل عمران: ١٠٢ - ١٠٧].

قال ابن جرير رضي الله عنه : **«وَأَغْنَصُمُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا»** ، المعنى : وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك أن تمسكوا بدينه الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم، في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله.

والاعتصام: هو الامتناع بالشيء والاحتماء به.  
والعصم: هو المنع، فكل مانع شيئاً فهو عاصمه، والممتنع به  
معتصم به، ومن ذلك قول الفرزدق:  
أنا ابن العاصمين ببني تميم إذا ما أعظم الحُدُثان نابا  
والحجل: هو السبب الذي يوصل إلى المراد، ولذلك  
سمى الأمان حبلًا؛ لأنه يوصل إلى زوال الخوف، والنجاة  
من الفزع والذعر، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:  
وإذا تجوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها  
ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]<sup>(١)</sup>.

وقد فسر حبل الله: بأنه الاجتماع على الحق.  
وفسر: بأنه القرآن، وعهد الله الذي عهده إلى عباده  
فيه.

وفسر: بأنه التوحيد، وإخلاص العمل لله تعالى.  
روى ابن جرير بسنده إلى ابن مسعود، قال: حبل الله  
الجماعة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن قتادة، قال: حبل الله المتيين الذي أمر أن  
يعتصم به: هذا القرآن.

(١) تفسير الطبرى ٧/٧١، بتحقيق محمود شاكر، ط. المعارف.

(٢) تفسير ابن جرير ٧/٧١.

وكذا قال مجاهد، والضحاك، وعطاء.

وروي عن ابن مسعود، قال: إن الصراط مُحتَضَر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هلْمَ هذا الطريق، ليصِدُوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله هو كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: حبل الله: عهده وأمره.

وفي «مسند الإمام أحمد والترمذى» قال: حسن غريب عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو جبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير عن أبي العالية: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال: الإخلاص لله وحده<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأقوال كلها حق، وليس فيها اختلاف، فحبل الله هو كتابه، ودينه وأمره الذي أمر به عباده، وعهد إليهم به، وهو الذي أمر بالاجتماع عليه ونهى عن التفرق فيه.

والمقصود من ذلك كله: أن يوحّدوا الله تعالى بالطاعة والعبادة، وبخلصوا له العمل. والاعتصام بحبل الله يتضمن: الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتناصر

(١) تفسير ابن جرير ٧/٧١.

(٢) المسند ١٤/٣، ١٧، ١٧، ٢٦، ٥٩. وانظر: الترمذى ٤/٣٤٣.

(٣) تفسير الطبرى ٧/٧٣.

على أعداء الله وأعداء المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ولذلك بعد أن أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، وهو: الاجتماع على دينه والاحتماء به، أكد ذلك بالنهي عن الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال ابن جرير: يعني: ألا تفرقوا عن دين الله وعهده إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمره، ثم روى عن قتادة، قال: إن الله تعالى كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحدّركمها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وروى عن ابن مسعود قال: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تحبون في الفرقة<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور المسلّم بها، أنه لا بد للناس من أمر يجتمعون عليه، يحكم بين المخالفين ويفصل بين المتنازعين، إذ الاختلاف من طبيعتهم، ولا بد لهم من يُلزم من يأتي ذلك، وينفذ الأحكام، حتى يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، ويكون اتجاههم موحداً، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

(١) تفسير ابن جرير ٧٥/٧.

وَمَا الدِّينُ إِلَّا أَنْ تُقَامْ شَرِيعَةٌ وَتَأْمَنْ سُبُلُ بَيْنَنَا وَشَعَابٍ<sup>(١)</sup>  
وَلَهُذَا اتَّفَقَتِ الْمَجَامِعُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدِيَانِهَا  
وَوِجْهَاتِهَا، عَلَى وَضُعِّفِ قَانُونِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاخْتِلَافِ،  
وَيُحَكَّمُونَهُ عِنْدَ الْمُنَازَعَاتِ، فَهُوَ مِنَ الضرورِيَّاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ  
دُنْيَا هُمْ إِلَّا بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلَمٌ جَهُولٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُ౦عُ فِي  
الْجَهْلِ وَالظَّلْمِ فِي وَضُعِّفِ الْقَانُونِ وَغَيْرِهِ، وَلَذِكَّ أَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى الشَّرَائِعَ مِنْ عَنْدِهِ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ الْعِبَادِ بِالْعَدْلِ، وَأَوْجَبَ  
تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الرُّجُوعَ إِلَى شَرِيعَتِهِ عِنْدَ الْاخْتِلَافِ؛ لِيَحْكُمَ  
بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي حَصْولِ  
الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًاٰ مِمَّا قَضَيْتَ  
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثُمَّ لَا بَدَّ لِلْمَجَامِعِ مِنْ رَئِيسِ مَطَاعٍ، ذِي قُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ،  
حَتَّىٰ يَقُومَ بِتَنْفِيذِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ مَنْ يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ وَيَأْبَاهُ،  
أَوْ يَجْهَلُهُ، وَأَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَكُونُوا عَوْنَانَ لَهُ عَلَىٰ  
ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
وَيَدُونُهُ يَعْمَلُ الْفَسَادَ وَالْفَوْضَى وَالظَّلْمَ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِلْزَامِ الْخَلْقِ  
بِالْحَقِّ، وَمَنْعِمَهُمْ مِنَ الظَّلْمِ وَالتَّعْدِي فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ

(١) نَسَبَ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَمِيمَةَ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي دِيْوَانِهِ.

والأعراض، وقطع السبل، وإلا فسدت الأمور، وانتهكت  
الأعراض، ونهيت الأموال، وسفكت الدماء.

ولا بد من العدل في ذلك، وهو الميزان الذي أنزله الله  
على رسle، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ  
النَّاسَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْفَعُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا  
بِمَا يَرَوُونَ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا  
كَانَ ذَا فُرْقَةً﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدق، وإذا  
حكمت عدل، وإذا استرحمت رحمت»<sup>(١)</sup>، ومفهوم ذلك أنها  
إذا لم تكن كذلك فهى في شر.

قال الحسن: «إن الله أخذ على الحكام ثلاثة؛ أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، وأن لا يشتروا مآياته ثمناً قليلاً».

قال تعالى: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَا تَنْهِيَعُ الْهَوَى فَيُفْضِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوَ الْنَّاسَ وَأَخْسِنُوهُ وَلَا شَرُّرُوا بِعَيْنِي ثُمَّا قَلِيلًا﴾، وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

(١) قال السيوطي: «رواه أبو يعلى والخطيب في المتفق والمفترق». انظر: الجامع الكبير المصور عن المخطوطه ٨٨٧ / ١.

## وجوب الاجتماع على دين الإسلام

والمقصود: أن الله تعالى أوجب على المسلمين أن يجتمعوا على دين الحق الذي هو الإسلام، وأن يعتصموا بكتاب الله تعالى، وأن تكون وحدتهم عليه، فعليه يجتمعون وبه يتّحدون، لا بالقوميات والجنسيات، ولا بالمذاهب والأوضاع السياسية التي اخترعواها بأفكارهم القاصرة.

ونهاهم تعالى عن التفرق والانقسام، بعد الاجتماع والاعتصام بكتاب الله تعالى، لما في التفرق من زوال الوحدة التي هي معقد العز والقوة، فبالاجتماع تقوى الأمة، وبالقوة يعز الحق فيعلو على الباطل، ويُحفظ من هجمات الموارثين، ويُحمى من كيد الكائدين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطُ  
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالإسلام هو سبيله، والعصبيات والقوميات هي السبيل المشتبة التي تؤدي إلى الضعف والهلاك.

والإسلام يأمر بالوفاق والاتفاق بين كل من تحكمهم شريعة، وأن يعتصموا بحبل الله جمِيعاً.

وقد بدت العصبيات القبلية العرب قبل الإسلام، فلم يكن لهم شريعة تجمعهم ولا نظام يحكمهم، وحينما لجؤوا إلى الإسلام نالوا به العزة والسيادة والسعادة، ولما سرى سُم

العصبيات الموبوءة التي نقلها متفرنجة المسلمين إليهم، يخادعون بذلك قومهم موهمنين بأنهم يريدون النهوض بأوطانهم، وإعلاء شأنهم، أصبح الأمر معكوساً فلم يجذوا من ذلك سوى الضعف والتفكك والتفرق، الذي مهد السبيل أمام أعدائهم للاستيلاء على خيرات بلادهم، وعلى أفكارهم، وفي النهاية أصبح أعداؤهم يتحكمون فيهم، وإن أوهموهم بأن الأمر بأيديهم.

فالإسلام وحده هو الأساس الذي ينبع منه إيجاد المجتمع المتكامل المتساند الذي يعمل من أجل خير الجميع؛ لأن الإسلام يعتبر الفرد هو النواة للجماعة، ولا يعترف بالجماعة إلا إذا كانت تعمل على ضمان صالح الفرد.

ومن المتيقن أن المسلمين لن تقوم لهم دولة عزيزة قوية إلا إذا اجتمعوا على ما اجتمع عليه أوالئهم وأسلافهم، الذين فتحوا البلاد بعدل الإسلام وعزته، وفتحوا القلوب لعبادة الله وحده لا شريك له، وبذلك صاروا هم القادة.

ولتكن دولية اليهود في فلسطين معتبراً لمن يعقل ويعتبر، كيف أصبحت تتحداهم وتهددهم، ولا يستطيعون الامتناع منها، وليس لذلك سبب سوى انصراف المسلمين عن دينهم الذي هو مصدر عزهم وقوتهم.

فبالإسلام وحده استطاع أجدادنا لما كان إمامهم رسول الله ﷺ وقادتهم القرآن أن يكونوا أكبر دولة وأعظمها، لا تستطيع القوى المادية مجتمعة إيجاد مثلها.

وقد علم كل من يقرأ التاريخ أن المسلمين كلما حادوا عن دينهم، حاق بهم حيادهم؛ مثل ما وقع بهم في الأندلس وغيره. إن ما وقع للMuslimين قديماً وحديثاً كله بسبب انصرافهم عن دينهم، فيجب أن يكون ذلك لهم عبرة، فقد أبىدت أمم من المسلمين سُلْبَتْ بِلَادُهُمْ، وسُبْبَتْ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وارتدى من بقي منهم في تلك البلاد عن الإسلام؛ كما حصل في الأندلس، بسبب التفكك والاختلاف الذي نهاهم عنه دينهم وحذرهم الله منه على لسان رسوله ﷺ؛ كما في حديث ثوبان: «واني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من في أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»<sup>(١)</sup>. فبين ﷺ أن أمته لا تزال عزيزة منيعة حتى يقع التفرق بينهم والاختلاف والقتال، «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»، فهناك يحل بهم الضعف وتسلط الأعداء عليهم.

ولما كانوا مجتمعين، تسودهم روح الإسلام، ويلتزمون أحکامه، لم يكن العدو يطمئن بهم وليس له فيهم منفذ، حتى صاروا هم يدمرون أنفسهم وببلادهم، بتفرقهم واختلافهم.

(١) رواه مسلم ٤ رقم (٢٨٨٩).

وقد اتفق أهل النظر وعلماء التاريخ والاجتماع من المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة، أن العرب ما قاموا ببناء حضارتهم، ومدنية لهم الواسعة الأرجاء إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النفسية، والعلمية والخلقية.

ولهذا لما رأى الكفار قوة المسلمين، ووحدة صفّهم على عدوهم، عملوا على تمزيق هذه الوحدة بوسائل متعددة، منها: تقسيم بلادهم إلى دويلات متعددة، وجعلوا لكل دويلة حدوداً، ونظاماً، وأموراً قد يحصل بسببها القتال بينها وبين جارتها، وبذلك أمكنهم السيطرة على المسلمين من نواحٍ متعددة.

ومعرفة الجماعة وأهميتها في الدين، وكذلك معرفة حكم الفرقـة وعظيم ضررها مما ينبغي الاعتناء به، وكذلك معرفة منشأ الفرقـة وأسبابها، فإن بالفرقـة يحصل التلاعن والتباغض، والتقاطع، ثم القتال، وهذا أصل محرم في الشرائع كلها التي أنزلها الله على رسـله، وإنما تُرتكب بظلم الناس وجهمـهم.

وكذلك تميـز السـنة من البدـعة مما يجب الاعتناء به، إذ السـنة ما أمر الله به، والبدـعة ما لم يشرعه الله من الدين.

وقد كثـر اضطراب الناس في ذلك قديـماً وحدـيثـاً، وحصل بسبب ذلك من التـفرقـ والتـبـاعدـ والتـباـغضـ شـرـ عـظـيمـ، وضـعـفـ كـبـيرـ، وتبـاعـدـ شـاسـعـ، إذ كل فـرـيقـ يـزـعـمـ أنه المـهـتدـيـ والسـنةـ معـهـ، والـفـرـيقـ الـمـخـالـفـ له ضـالـ أو رـبـماـ كـافـرـ، فـيـنـشـأـ عن ذلك من التـفرقـ والـشـرـورـ ما اللهـ بهـ عـلـيمـ.

وقد ذم الله تعالى الاختلاف ونهى عنه أشد النهي، قال تعالى: **هُوَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ** [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَاءَهُمْ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ إِلَيْهِمْ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا خَلَقُوا فِيهِ وَمَا أَخْلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ مُّهَدِّيُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا خَلَقُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يُبَدِّلُنَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ سَرَّابِيمْ** [البقرة: ٢١٣].

فأخبر تعالى عن اتفاق الناس في الأصل، وأنهم كانوا جماعة متحدة، ثم اختلفوا. وهذا الاختلاف في الدين، هو الاختلاف الذي يكون به تضليل بعضهم ببعضًا ومعاداة بعضهم البعض، ثم بعد ذلك يكون القتال وشدة التفرق.

وقد بعث الله تعالى إلى العباد النبيين، مبشرين من أطاعهم واجتمع على الهدي الذي جاؤوا به بالسعادة والسيادة، ومنذرين من عصاهم بالعذاب في الآخرة والعقوبة في الدنيا بما ينفع عليهم حياتهم، أو يهلكهم بعذاب متصل بعذاب الآخرة.

ولما كان عقل الإنسان وفكره قاصرًا عن الوصول إلى كل ما فيه مصلحته، وهدايته من العدل في حقه وحق غيره، ولتفاوت عقول الناس وإدراكاتهم، فلا بد من اختلافهم، مع ما فيهم من النقص، لذلك أنزل الله الكتاب ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من العلم والاعتقاد، والعمل والحكم.

## الاختلاف نوعان: محمود ومذموم

والاختلاف إما أن يكون في الأقوال؛ كاختلاف الفقهاء الذين يتكلمون في مسائل العلم، ولا يدعون إلى أقوال مبتدعة، فهؤلاء أهل اجتهاد، إذا أخطأوا فخطأهم مغفور، وهم مثابون على اجتهادهم.

وإما أن يكون الاختلاف في القول والعمل، غير أن الأقوال مبنية على تأويل فاسد، اتباعاً للهوى، ويدعون إليها، ويحاربون عليها، ويروّدون ويعادون؛ كفعل الخوارج، والروافض، والمعتزلة ونحوهم. ويدخل في ذلك من يقاتل لأجل الملك والدنيا والرئاسة، فهؤلاء ما بين معتد ظالم، أو مفرط ضال، أو عابد لهواء وشهوته، فهؤلاء هم أهل الضلال، والخذلان، وهم الذين توجه إليهم الدم في الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup>.

وأول هؤلاء هلاكاً هم الخوارج المارقون عن الحق، حيث حكموا لنفسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، وأن عليّ بن أبي طالب، ومعاوية وعسكريهما هم أهل المعصية والبدعة، فاستحللوا ما استحللوا من دماء المسلمين بسبب ذلك.

(١) المنهاج ٣٣/٣

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن الله يرضي لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة، يرضي لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، عن حذيفة قال: «من فارق الجماعة شيئاً، ففارق الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن علي، قال: «الأئمة من قريش، ومن فارق الجماعة شيئاً، فقد نزع رقة الإسلام من عنقه»<sup>(٣)</sup>.

والمحض بالجماعة: أهل الحق الذين اجتمعوا عليه، ولم يخالفوا ما جاء به رسول الله ﷺ بحسب الاستطاعة.



(١) انظر: صحيح مسلم ٢/١٣٤٠ رقم (١٧١٥).

(٢) المصنف ٢١/١٥.

(٣) المصدر نفسه ٢٤/١٥.

## وحجب جمع كلمة المسلمين

وهذه النصوص وأمثالها تدل على وجوب جمع كلمة المسلمين واجتناب كل ما يكون سبباً للخلاف، حتى مسائل العلم الاجتهادية التي ينشأ عنها تفرق ومعاداة.

فإنه قد يكون في مسائل الاختلاف اعتقاد وجوب بغض المخالف في تلك المسألة أو تفسيقه، أو لعنه وتکفیره، أو قتاله، ويكون ذلك في حق المُبغض المفسق أو المکفر المقاتل بلاءً ومحنةً وفتنةً؛ كما هو حال البغاة المتأولين مع أهل الحق والعدل من أهل الأمر والنهي، أو أهل العلم والعمل؛ يعني: الأئمّة، والعلماء والعباد.

ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي والعدوان، ولهذا قال تعالى: **﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ لَاَذْنِينَ اُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبِيْنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾** [البقرة: ٢١٣]. وذكر هذا تعالى في آيات آخر؛ كقوله تعالى: **﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾** [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: **﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾** [الجاثية: ١٧].

فيبيّن تعالى أن الاختلاف الموجب للفتنة والفرقة إنما هو

بغى وعدوان، فلا تكون فتنة وفرقة مع الاختلاف السائغ في الشرع.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وصار هذا من أصول أهل السنّة التي تذكر في العقائد لأهميته.

وإن كان بعض العلماء يرى إذا كانت إحدى الطائفتين لديها العلم التام بأحكام الشرع، والأخرى باغية أنه يجب القتال مع الطائفة العادلة العالمة، وحكموا بأن الأصول القتال مع علي بن أبي طالب في قتال الفتنة، وأن ذلك أولى من اعتزال القتال.

ولكن النصوص الكثيرة دلت على أن الصواب اعتزال القتال، كما فعله أكثر الصحابة؛ كقوله ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً فقال: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت الناس يضرب بعضهم بعضاً، فاعمد به إلى صخرة فاضرب بها حتى ينكسر، ثم اقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»<sup>(١)</sup>.

وكما في «سنن أبي داود والترمذى» عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيئكم، وقطعوا أوتاركم، والزموا فيها أجوف بيوتكم، وكونوا كابن آدم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصنف ٢٢/١٥.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤٥٧/٤؛ والترمذى ٤٩٠/٤، ٤٩١.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجاً أو معاذاً فليعذ به»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيحة مسلم» عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة، ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي إليها، فإذا وقعت، فمن كان له إيل فليلحق بإيله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه»، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إيل ولا غنم، ولا أرض؟، قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاة، اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت».

فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الطائفتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟، قال: «يبوء بإئمه وإنك ويكون من أصحاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل

(١) انظر: البخاري ٤٣/٩، و٤/١٥٨؛ ومسلم ٤/٢٢١٢.

(٢) انظر: مسلم ٤/٢٢١٣، ٢٢١٢.

والمحقق في النار، فقيل: يا رسول الله. هذا القاتل، مما  
بالمحقق؟، قال: «إنه أراد قتل أخيه»<sup>(١)</sup>.

وفي «البخاري» عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وموقع القطر، يفرّ بدينه من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بالكف عن القتال في الفتنة واعتزال المقاتلين كثيرة جداً، واضحة جلية، وهي من الأمور المانعة من التفرق؛ لأن هذا هو العلاج في مثل تلك الحال، فإذا لم تمنع بالكلية فيها العمل على تقليلها، ولو باعتزال أصحابها.

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السنة، ودللت عليه النصوص الكثيرة، أنه إذا كان للناس إمام جائز ظالم، فإن الناس يؤمرن بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه، وأن مجرد وجود البغي من إمام، أو من طائفة لا يبيع قاتلهم.

دفع البغى لم يأذن الشرع به مطلقاً بالقتال، بل إذا كان فيه فتنة، ويترتب عليه ضرر أعظم منه وجب الكف عنه، وأمر بالصبر والاحتمال؛ لأن الشريعة مبناتها على دفع أعظم

(١) انظر: البخاري ٤٣؛ ومسلم ٤/٢٢١٣.

(٢) انظر: البخاري ١/١٠، ومواضع كثيرة منه.

المفسدين بالتزام أقلهما ضرراً، إذا لم يمكن دفع الفساد مطلقاً.  
والنبي ﷺ إذا وصف طائفة بأنها باغية ليس معنى ذلك  
أنه أمر بقتالها، بل ولا هو مبيح له، سواء كان بغيتها بتأويل،  
أو غير تأويل.

وكل ما أوجب فتنة أو فرقة بين المؤمنين، فليس هو من  
الدين، سواء كان قوله أو فعله.

والفتنة والفرقة لا تقعان، إلا من ترك ما أمر الله به،  
والله تعالى أمر بالحق والعدل، وأمر بالصبر، والفتنة تكون من  
ترك الحق، أو من ترك الصبر.

فالمظلوم إذا كان على حق، فإنه يؤمر باحتتمال الأذى،  
والصبر على البلوى، فإذا ترك الصبر، فإنه يكون تاركاً لما  
أمر الله به.

وإن كان المظلوم مجتهداً في معرفة الحق، ولم يصبه،  
ثم لم يصبر على البلوى، كان مقصراً في معرفة الحق، وأثماً  
بترك الصبر، ولكن قد يؤجر على اجتهاده، ويعفى له عن  
تفصيره، وأما ترك الصبر فعليه إثم ذلك على كل حال.  
وأما إذا كان غير مجتهد في معرفة الحق، ولم يصبر،

فإنه يجتمع عليه ثلاثة ذنوب:

**الأول:** لتركه الاجتهد في طلب الحق.

**الثاني:** لتركه الصبر على البلوى.

**والثالث:** لعدم إصابته الحق ووقوعه في الخطأ.

والمقصود: أنه لا يحل دفع الأذى الذي يكون في دفعه فتنة بين الأمة، أو ينبع عنده شر عظيم أو أعظم من الأذى المطلوب دفعه، أو يكون في دفعه ظلم وعدوان، بل المتعين حينئذ الصبر والاحتمال وضبط النفس، فإن ذلك في حق المظلوم ابتلاء وامتحان، وإذا صبر واحتسب كانت العاقبة له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَهُمْ لِيَعْضُرُ فِتْنَةً أَنَّصَبَرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]؛ أي: يتلى بعضكم بعض لينظر من يصبر فيستحق العجزاء الأولى، في الدنيا والآخرة.

وأخبر تعالى عن رسالته أنهم قالوا لقومهم: ﴿وَأَنْصَرْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا إِذَا يَسْتَوْنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتُوْلُ الْمُتَوْلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَانَهُ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يَأْتِيَنَا بِوْقَنْوَنَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فجعلهم أئمة بالصبر واليقين، فبذلك تناول الإمامة في الدين.

والخطأ يحصل في هذا: إما بسبب جزع المظلوم، أو بسبب قلة صبره، أو ضعف رأيه، فإنه قد يظن أن القتال، أو نحوه في الفتنة يدفع الظلم عنه، ولا يدرى أنه يضاعفه ويزيد الشر كما هو الواقع.

والمحظوظ وإن كان ماذدنا له في دفع الظلم عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظَلَمِهِ فَأَذْلَكَهُ اللَّهُ مَا عَنِيهِ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فذلك مقيد بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك، فإنه إذا كان غير قادر زاد ظلمه.

والثاني: أن لا يتعدى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَيْسَ صَرَبْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا لِّلصَّابِرِينَ﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تُنْكِفْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧].

فأخبر تعالى أن الانتصار لمن اعتدى عليه جائز، لكن لا يتعدى، وأن الصبر أفضل، فإذا لم يتواتر الشيطان لم يجز.



## ليس كل ظالم يجب دفع ظلمه

وهذا كله إذا لم يكن الباغي الظالم هو الإمام له قوة وأتباع، فإذا كان هو لم يجز الانتصار والانتقام، لما يتربّ على ذلك من الشر العريض، والفتنة التي فيها من الضرر والفساد أضعاف ما في الانتصار من المصلحة ودفع الظلم.

ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ في النهي عن قتال الأئمة الجائزين الظالمين.

ففي «صحيحة مسلم والترمذى» أن سلامة بن يزيد الجعفري سأله رسول الله ﷺ قال: يا نبى الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟، فأعرض عنه مراراً - وهو يعيد السؤال - ثم قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُملوا، وعليكم ما حُملتم»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحيْن» عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون أثرة، وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟، قال: «تودون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم ١٤٧٤ / ٣.

(٢) انظر: البخاري ٣٩ / ٩؛ ومسلم ١٤٧٢ / ٣.

وفيهما أيضاً عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيحة مسلم والنمسائي» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنتسطك، ومكرهك وأثرة عليك»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحابيين»، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله محافظة على الاجتماع، وخوفاً من التفرق، الذي يضعف الأمة أمام هجمات الأعداء ومحافظة على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، لما يحصل في الخروج على الإمام من الفتنة، وسفك الدماء، وذهب الأموال، وهتك الأعراض، كما جرب الناس ذلك وعانوا منه العنت، والشر الكثير والشرع جاء باحتمال أقل الأمرين ضرراً، لدفع ما هو أعظم.

ولهذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ بالأمر بقتل

(١) البخاري ٥٢/٩؛ ومسلم ١٤٦٩/٣.

(٢) انظر: مسلم ١٤٦٧/٣؛ والنمسائي ١٤٠/٧.

(٣) انظر: البخاري، كتاب الفتنة، الباب رقم (٢)، والأحكام، الباب رقم

(٤)؛ ومسلم ١٤٧٨/٣.

من خرج يطلب السلطة، والمسلمون لهم سلطان قائم، لما في ذلك من الفتنة والتفرق؛ كما في «صحيح مسلم» عن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميعاً، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(١)</sup>.

وفي «النسائي» عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل خرج يُفرّق بين أمتي، فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم والنسائي» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عُمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، فُقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهدها، فليس مني، ولست منه»<sup>(٣)</sup>.

فحذّر ﷺ مما يفرق ويوهن الجماعة، وأمر بقتل من يريد أخذ السلطة ممن هي بيده، واجتمع عليه المسلمون، سواء كان برأ، أو فاجراً، وأخبر أن من قتل تحت راية عُمية أن قتله جاهلية، ومن قاتل لعصبية أنه كذلك، وتبرأ من يفرق بين أمته.

(١) مسلم ١٤٧٩/٣ رقم (٤٠٢٣).

(٢) النسائي ٩٣/٧ رقم (٤٠٢٣).

(٣) انظر: مسلم ١٤٧٦/٣، ١٤٧٧، ١٤٧٧؛ والنمسائي ١٢٣/٧.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَلِفَّنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّهُ نَفَرَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٢٩]، فليس فيه الأمر بالقتال ابتداءً، ولكن إذا حصل القتال بين طائفتين من المؤمنين، يجب الإصلاح بينهما بدون قتال ما أمكن ذلك، امثالاً لأمر الله تعالى، ويكون الإصلاح بالعدل والإنصاف، وقد تكون إحدى الطائفتين أقرب إلى الحق، فتعان على الحق، ويحال بين الأخرى وبينهما بالظلم، فإن أبى إحداهما قبول الصلح والحكم بينهما بالحق، وأبى إلا الظلم وركوب العسف والتمادي في الباطل، فعند ذلك تقاتل تلك الطائفة منعاً للقتال الذي هو أعظم من قتالها؛ لأنها إذا لم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، بل تركت حتى تقاتل هي والأخرى صار الفساد أعظم، ثم إن الذي يقاتل الطائفة الباغية غير الطائفة المبغي عليها، فهذا من نصر المظلوم، ودفع الفساد العظيم بما هو أقل منه فساداً.

قال ابن جرير: «يقول جل ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان، اقتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ﴾ يقول: فإن أبى أحدى الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها، أو

عليها، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منها، ﴿فَقَاتَلُوا أَنَّى تَبْغِي﴾؛ أي: التي تعنتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿وَحَقَّتْ يَقِنَّةٌ إِلَّا أَمْرَ أَللَّهُ﴾؛ أي: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، فإن فاءت ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ يقول: فإن رجعت الbagية بعد قتالكم إياهم، إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفتين الأخرى ﴿بِالْعَدْلِ﴾؛ يعني: الإنفاق بينهما، وذلك حكم الله في كتابه، جعله عدلاً بين خلقه»<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس فيه قتال الأئمة الذين بأيديهم السلطة، بل هذا نوع آخر، وإنما المأمور به في هذه الآية، دفع الفتنة وتقليلها ما أمكن بالإصلاح، أو بالقتال إذا لم يمكن بدونه، فتقاتل الفئة الbagية على الأخرى، حتى تذعن لحكم الله، ويصير الدين كله لله، وكلمة المسلمين مجتمعة.

والmAمور بالقتال هم المؤمنون الذين ليسوا من إحدى الطائفتين، أمر الله تعالى بأن يقاتلو من بغى على أخيه، وتعذر بقتاله، ولم يقبل الصلح بالعدل، فقتال مثل هؤلاء من باب الجهاد، ونصر المظلوم.



(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦/١٢٧.

## الإمام لا يطاع في معصية الله ولا يجوز أن يكون إمام المسلمين كافراً

أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال؛ مثل أخذ المال، أو رئاسة بظلم، فهذا لم يأذن الله تعالى بقتالهم على ذلك، بل أمر الرسول ﷺ مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطائهم حقوقهم، وأن يطلب المظلوم حقه من الله تعالى، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتل الباقي في مثل هذه الصور، التي يكون القتال فيها قتال فتن، وحذّر من الخروج على الأئمة، وإن كانوا ظلماً وجائرين، يضربون الظهور، ويأخذون المال، ويعنون الحقوق، بل نهى عن معصيتهم حينئذ، ونزع يد الطاعة منهم، ما لم يأمروا بمعصية الله تعالى، فعند ذلك لا طاعة لهم، ولا يسمع لقولهم، وكذلك إذا ارتدوا عن الإسلام، وكفروا به صراحة، فلا يجوز أن يكونوا حينذاك أئمة على المسلمين، فطاعتكم مقيدة بأن لا يأمروا بمعصية الله تعالى، فهم لا يطاعون في كل شيء، وإنما يطاعون إذا أمروا بطاعة الله، أو بما ليس فيه معصية لله تعالى، أما إذا أمروا بمعصية الله تعالى، فلا سمع لهم ولا طاعة.

وذلك النهي عن الخروج عليهم مقيد بكونهم مسلمين

مصلـين، أما إذا كفروا كفراً صـريحاً، وارتدوا رـدة واضـحة جـليلـة، فلا يـجوز حينـئـذ أن يكونـوا ولاـة علىـ المسلمينـ، وـعلىـ هـذا دـلـلتـ النـصـوصـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺ.

جاءـ فيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قالـ: بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ سـرـيـةـ وـاسـتـعـمـلـ عـلـيـهـمـ رـجـلـاـ منـ الـأـنـصـارـ، وـأـمـرـهـمـ أـنـ يـسـمـعـواـ لـهـ وـيـطـيـعـواـ، فـأـغـضـبـوهـ فـيـ شـيـءـ، فـقـالـ: اـجـمـعـواـ لـيـ حـطـبـاـ، فـجـمـعـواـ لـهـ، ثـمـ قـالـ: أـوـقـدـواـ نـارـاـ، فـأـوـقـدـواـ، ثـمـ قـالـ: أـلـمـ يـأـمـرـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ تـسـمـعـواـ لـيـ وـتـطـيـعـواـ؟ـ، قـالـواـ: بـلـىـ، قـالـ: فـادـخـلـوـهـاـ، قـالـ: فـنـظـرـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ، فـقـالـواـ: إـنـمـاـ فـرـنـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـ النـارـ، فـكـانـواـ كـذـلـكـ، وـسـكـنـ غـضـبـهـ، وـطـفـقـتـ النـارـ، فـلـمـ رـجـعـواـ، ذـكـرـواـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ ﷺ فـقـالـ: «لـوـ دـخـلـوـهـاـ مـاـ خـرـجـوـهـاـ مـنـهـاـ، إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ»<sup>(١)</sup>.

وـفـيهـ أـيـضـاـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «سـيـكـونـ أـمـرـاءـ، تـعـرـفـونـ وـتـنـكـرـونـ، فـمـنـ عـرـفـ بـرـئـ، وـمـنـ أـنـكـرـ سـلـمـ، وـلـكـنـ مـنـ رـضـيـ وـتـابـعـ»، قـالـواـ: أـفـلـاـ نـتـابـذـهـمـ؟ـ، قـالـ: «لـاـ مـاـ صـلـوـاـ»<sup>(٢)</sup>.

وـفـيهـ أـيـضـاـ عـنـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «خـيـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـحـبـوـهـمـ وـيـحـبـوـنـكـمـ، وـيـصـلـوـنـ

(١) صحيح مسلم ١٤٦٩/٣.

(٢) انظر: مسلم ١٤٨٠/٣.

عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمَّتكم الذين تبغضونهم، وبيغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفالا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولِي عليه وإِلَّا فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدِّه طاعة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: أجمع العلماء على وجوب طاعة ولاة الأمور من غير معصية، وعلى تحريمهَا في المعصية، نقل الإجماع القاضي عياض وأخرون، قال: وتجب طاعتُهم فيما يشق على النفوس وما تكرهه، وغيره فيما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرَّح به في الأحاديث، فتحمل الأحاديث التي فيها إطلاق السمع والطاعة على المقيدة.

وفي حديث عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا، وأثْرَأ علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: «إلا أن ترون كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٢)</sup>.

ونقل النووي عن عياض أنه قال: «أجمع العلماء على

(١) صحيح مسلم ١٤٨١ / ٣

(٢) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه أولها في الإيمان ٩ / ١  
ومسلم ١٤٧٠ / ٣

أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل<sup>(١)</sup>. اهـ. يعني: انعزل حكماً؛ لأنه لا يجوز أن يتولى الكافر على المسلمين، فولي الأمور هو الذي يقيم الحدود، ويقود المسلمين في جهاد أعدائهم، ويزدود عن بلادهم، فإذا لم يكن على دينهم لا يتوقع منه فعل ذلك.

والمقصود: أن النبي ﷺ حذر من الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة وذم ذلك، وجعله من أمر الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية، لم يكن لهم رئيس يجمعهم، و شأنهم التفرق والاختلاف، ويرون السمع والطاعة مهانة وذلة، والخروج عن الطاعة وعدم الانقياد عندهم فضيلة، يمتدحون بها.

فجاء الإسلام مخالفًا لهم في ذلك، آمراً بالصبر على جور الولاة، والسمع والطاعة لهم في غير معصية، والنصوح لهم، وبالغ صلوات الله وسلامه عليه في ذلك حتى قال فيما أوصى به في حجة الوداع: «اسمعوا وأطيعوا لمن ولأه الله أمركم، وإن كان عبداً حبشاً مجدد الأطراف»<sup>(٢)</sup>.

مع أنه ﷺ كان دائمًا يأمر بإقامة رئيس حتى في الجماعة القليلة والمدة القصيرة، ويبحث على طاعته، كما أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم، مبالغة في طلب الاجتماع، وحرصاً على عدم الفرقة، ومخالفة لأمر الجاهلية،

(١) شرح سلم ١٢٩/١٢.

(٢) انظر: البخاري ٥٢/٩، ومواضع آخر؛ ومسلم ٣/١٤٦٨.

وتقدم الحديث الذي في «صحيحة مسلم»: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال»، وهذه أصول الإسلام، فإنهبني على عبادة الله وحده، والجن والإنس خلقوا لذلك.

ولهذا صار من أصول أهل السنة صلاة الجمعة وغيرها خلف البر والفاجر، ويررون أن ترك الصلاة خلفهم من سُنة المبتدعين، وإذا كان الإمام مستوراً فإنه يصلى خلفه بالاتفاق من أئمة المسلمين، ومن زعم أنها غير جائزه فقد خالف الإجماع من أهل السنة، وقد كان الصحابة يصلون خلف الفسقة والظلمة، بل ومن كان متَّهماً بالإلحاد؛ كابن أبي عبيد، وكان داعياً إلى الضلال، ولم يكونوا يعيدون الصلاة، وقد أنكر الإمام أحمد على من يعيدها إنكاراً شديداً، وعد ذلك من البدع.

والاعتصام بحبل الله يتضمن: الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتناصر على أعداء الله وأعداء المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأكَد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَفْرُّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي الحديث الذي أخرجه «الترمذى» وصححه، قوله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع،

والطاعة، والجهاد، والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه<sup>(١)</sup>.

وفي خطبة عمر رضي الله عنه المشهورة التي ألقاها في الجابية، قوله: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»، وفيها: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر.

وقال البخاري: «الجماعة هم أهل العلم»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يخالف قول الجمهور من العلماء؛ لأن أهل العلم يقولون بمقتضى أحاديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم التي تنص على وجوب طاعة الأمراء، الذين يتولون أمور المسلمين، وإن كانوا فجراً، ما داموا على الإسلام، لم يخرجوا إلى الكفر الصريح؛ كما في «صحيح مسلم» من غير وجه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن ابن عباس قال: نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ﴾ [النساء: ٥٩] في الأمراء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الترمذى ٤٦٥ / ٤ . (٢) انظر: الترمذى ١٤٨ / ٥ .

(٣) انظر: صحيح البخاري ٨٢ / ٩ . (٤) انظر: مسلم ١٤٦٦ / ٣ .

(٥) انظر: مسلم ١٤٦٥ / ٢ .

وفي «صحيحة مسلم» عن حذيفة قال: قلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم». قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟، قال: «قوم يستثنون بغير سنتي، ويهدتون بغير هديبي، تعرف منهم وتنكرون». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا وينكلمون بآلستانا». قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركتني ذلك؟، قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال: «فاعترزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

وفي لفظ آخر: قلت: وهل وراء ذلك الخير شر؟، قال: «نعم». قلت: كيف؟، قال: «يكون بعدي أئمة لا يهدتون بهديبي، ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال عن الخير الثاني: «صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه».

(١) انظر: مسلم ١٤٧٥ / ٣، ١٤٧٦.

**فالخير الأول:** النبوة وما اتصل بها من خلافة ليس فيها فتنة، والشر هو ما حصل من الفتنة بسبب مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه، وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيهاً بحال الجاهلية، يقتل بعضهم بعضاً، ولهذا قال الزهرى: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ دَمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ فَرْجٍ، أُصْبِبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مِنْزَلَةَ الْجَاهْلِيَّةِ».

فتبيّن أنّهم جعلوا ذلك غير مضمون، كما أنّ ما يصيبه أهل الجاهلية بعضهم من بعض، غير مضمون؛ لأنّ الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل كحال البغاء من أهل القبلة والكفار، فلا ضمان، لهذا لم يضمن النبي صلوات الله عليه أسامة دم الذي قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، مع تغليظه صلوات الله عليه في ذلك، وردد عليه قوله: «أُقْتُلَتْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاث مرات، حتى قال أسامة: فتمنيت أنّي لم أسلم قبل ذلك.

**والخير الثاني:** اجتماع الناس على معاوية بعد أن تنازل الحسن له عن الأمر، وكان ذلك صلحًا على أقداء، ودخلن في ذلك الاجتماع حيث لم ترجع القلوب إلى ما كانت عليه زمن النبي صلوات الله عليه وخلفائه قبل الفتنة.

والمقصود: أنّ النبي صلوات الله عليه أخبر بأنه يكون أئمّة لا يهتدون بهديه صلوات الله عليه ولا يستنون بسنته، وأخبر أنّ فيهم رجالاً قلوبهم

قلوب الشياطين في جثمان الإنس، ومع ذلك أمر بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب الظهر، وأخذ المال، وفي ذلك بيان وجوب طاعة السلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً جائراً، وهذا حماية منه عليه السلام للأمة من التفرق الذي يُضعفها و يجعلها نُهبة للأعداء، كما هو الواقع من حال المسلمين اليوم، لما تفرقوا وأصبحوا دواليات لكل دويلة حدودها واتجاهاتها.

وعلاقتها مع أعدائها أوثق من علاقتها مع الدول الإسلامية، وبذلك صار المسلمون غثاء كغثاء السيل، ذهبت مهابتهم من قلوب أعدائهم وقدف في قلوبهم الوهن، فوصلوا إلى حالة من الشقاق والاختلاف صاروا فيها من أبعد الناس عن الاتفاق والاختلاف.

والواجب عليهم الحذر مما وقع فيه من قبلهم، من الاختلاف في دينهم أشد الحذر، وقد أكثر الله ورسوله في تحذيرهم من ذلك، ورتب تعالى العذاب على الاختلاف.

وهم قد جربوا ذلك بأنفسهم، فلما كانوا ممثلين لأمر ربهم بالاتفاق والاعتصام بكتاب الله تعالى، متهين عن التفرق والاختلاف، كانوا خير أمة أخرجت للناس، فحصل لهم الخير العظيم الذي لم يطرق العالم مثله، من كثرة الإيمان بالله وانتشار العدل بين الناس، وقوة المسلمين وسيطرتهم على معظم الأرض، وقمع الباطل وحزب الشيطان، فلما سلكوا مسالك من تقدمهم، من التفرق في الدين وتقليد أعدائهم

ذهبت ريحهم، ثم لم يزل النقص فيهم إلى أن صاروا أذلة يستجiron بأعدائهم مع كثرة عددهم.

والله تعالى جعل الاختلاف من طبيعة البشر، فلذلك بين علاجه بياناً واضحاً بأن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتابه، وسُنّة رسوله، وبذلك يحصل الاتفاق والاعتصام بحبل الله.

والمقصود: أن الله تعالى لم يأذن بقتال النساء والولاة، والخروج عليهم لما في ذلك من الفتنة والفساد الكبير، والواقع أكبر شاهد لذلك.

وأما إذنه بدفع الصائل بالقتال، كما في الحديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، فهذا ليس فيه فتنـة ولا هو من دواعي التفرق والاختلاف، فهو مثل قتال المخصوص، وقطع الطرق، فليس قتالهم فتنـة، إذ الناس كلهم أعوان على قتالهم، فلا يكون في قتال هؤلاء ضرر عام يشمل الظالم وغيره؛ كقتال ولادة الأمور، فإن فيه فتنـة وشرأً عاماً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر والاحتمال.

وبهذا تجتمع النصوص وتتفق، ويزول التعارض الذي يتوهمه بعض الناس.

وهذا الأمر مما ينبغي الاهتمام بفهمه، فإن خطره

(١) انظر: البخاري مع الفتح ١٢٣/٥، ومسلم ١٢٥/١

عظيم، والنصوص التي تقدم ذكر بعضها تدل على وجوب الكف عن القتال في الفتنة، ولكن إذا كان الخارج مارقاً من الدين ظاهر الضلال، ويتدين بقتال المسلمين؛ كالخوارج والروافض الذين يرون قتل المسلمين من فضائل الأعمال، فإنهم يقاتلون ويرغب في قتالهم، كما أمر الرسول ﷺ بقتال الخوارج ورغبة فيه، والروافض أشر من الخوارج.

وما قاله بعض العلماء من وجوب القتال مع من هم أولى بالحق، فالصواب خلافه؛ أي: وجوب الكف عن القتال -؛ لأن القتال فيه من الشر العظيم، والفتنة والفساد أعظم مما في ترك القتال كما هو الواقع؛ لأن القتال في مثل ذلك لأجل ترك واجب مثل الامتناع من طاعة معين والدخول في الجماعة، وفي قتال الممتنعين ما فيه من سفك دماء المسلمين، والفتنة العظيمة أعظم مما يحصل بتركه، وإن كان غيرهم أولى بالطاعة.

والمقصود: أن الله تعالى نهى عن التفرق، وعن أسباب الفتنة، مما يضعف الأمة، ومن تتبع تاريخ المسلمين عرف أن أكثر الاختلاف والتفرق حصل في مسائل الصفات والقدر، والإمامية، وغالب ذلك مما يدخله الاجتهاد، فهم في ذلك ما بين مجتهد مخطئ، ومخطئ باعث، وباعث من غير اجتهاد، أو مقصّر فيما أمر به من الصبر والاحتمال، فحصل بسبب ذلك من القتال والشروع ما هو معلوم لمن نظر في التاريخ والواقع. وقد قال تعالى: ﴿لَتُبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَقْيَسُكُمْ﴾

وَلَتَسْمَعُكُمْ مِنْ أَلَّا يَدْعُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ أَلَّا يَرْجِعُوا  
أَشْرَكُوكُمْ أَذْنَى كَثِيرًا فَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَسْتَقِعُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ  
الْأَمْوَارِ» [آل عمران: ١٨٦]، فأمر تعالى بالصبر على أذى الكفار  
من اليهود والنصارى والمشركين مع التقوى.

وفي هذا تنبيه على وجوب الصبر على أذى المؤمنين  
بعضهم البعض، متأولين كانوا أو غير متأولين.

والله تعالى قد أمر بالعدل مع الكفار وغيرهم، كما قال  
تعالى: «وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَكَانُّ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨].

فنهى تعالى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على عدم  
العدل فيهم، فكيف إذا كان البغض لفاقد مؤمن، أو مبتدع  
متاول، فهو أولى بوجوب العدل معه، وأن لا يحمل بغضه  
على ظلمه.

والإسلام جاء بتأليف القلوب، وجمعها على الحق،  
ومناصرة المؤمنين، وتعاونتهم على البر والتقوى، قال تعالى:  
«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَاهُوا عَلَى الْأَنْثُرِ وَالْمَدْوَنِ»  
[المائدة: ٢]، فأمر بتنمية الخير وتتكثيره، وبiamاتنة الشر وتقليله،  
وأمر بالأسباب التي تجلب الخير ومودة المسلم لأخيه، ونهى  
عن الأسباب التي تجلب العداوة والبغضاء، مما يدل على أن  
الإسلام مبني على وجوب التاليف بين أهله والمجتمع عليه،  
وتحريم الفرقة والاختلاف.

## الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن أسباب التفرق

فلهذا حَرَمَ السَّبُّ، والسخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وما أشبه ذلك مما يسبب الفرقة بجلب العداوة، والبغضاء، وتنافر القلوب.

وحرَمَ الأفعال الداعية إلى ذلك، ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «سُبَابُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَارِكَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُ مِنْ يَسَّأَءُ عَسَقَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا إِلَيْكُمْ بَعْضُ الْأَسْمَاءُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِلَيْمَنْ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فهذه الأمور التي نهى عنها - وهي: السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب - هي مما يوغر الصدور، ويحدث البغضاء الداعية إلى التقاطع والاختلاف، وتفرق القلوب والأفكار ثم تفرق الأبدان.

(١) انظر: البخاري ١٥/١؛ ومسلم ٨١/١.

وأمر بعكس ذلك مما يدعوا إلى الألفة، والمحبة؛ كطيب الكلام، ولين الجانب، وإفشاء السلام، والدعاء بأحسن الأسماء وأحبها إلى المدعو، والهدية، وما أشبه ذلك مما يجلب المحبة، ويجمع القلوب، ويشعر بالأخوة الصادقة.

وهذا لا ينافي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المقصود منه رحمة الخلق وامتثال أمر الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْنُّكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلالس، تدخلونهم الجنة.

فهذه الأمة خير الأمم لبني آدم، فإنهم يعاقبونهم بالقتل والأسر، وسبى الأموال والأولاد، ومقصودهم بذلك الإحسان إليهم، وسوقهم إلى كرامة الله تعالى ورضوانه من دخول الجنة، والحيلولة بينهم وبين النار، عكس ما يفعله النصارى والملحدون، الذين يجهدون أنفسهم، وينذلون أموالهم يبعدون بذلك الناس عن الله تعالى وهدايته، ويكرّرون إليهم الإسلام، بما يظرونه من تشويه للإسلام وأهله.

وكذا إذا رد المؤمن على أهل البدع، فإنه يجب أن يكون مقصوده بيان الحق وهداية الخلق، ورحمتهم والإحسان إليهم، وإذا بالغ في ذم بدعة أو معصية فينبغي أن يكون قصده بيان ما فيها من الفساد، وتحذير الناس من الوقوع فيها.

وكذا إذا هجر إنساناً أو عزّره، أو أقام عليه الحد، فلا يجوز أن يكون ذلك للتشفي والانتقام، بل يكون للرحمة والإحسان، فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله لخلقه، وإرادة الإحسان إليهم ونفعهم؛ كما يقصد الوالد بتأديب ولده نفعه والإحسان إليه، وكما يقصد الطبيب بإجراء العملية للمريض شفاءه والإحسان إليه.

ولهذا أمر الله تعالى بالصلوة على من أقيم عليه الحد، والاستغفار له؛ كما كان النبي ﷺ يفعله، وأمر بالصلوة على الأموات من المسلمين، فكل مسلم لم تعلم ربه، ولا نفاته فإنه يصلّى عليه، ويُستغفر له، وإن كان فيه بدعة وفسق، هذا هو مذهب أهل السنة، مخالفين بذلك نهج أهل الزينة من الخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، أو يحكمون على أصحابها بالخلود في النار.

ومن القواعد التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين، أن المتأول إذا قصد متابعة الرسول ﷺ فاجتهد وأخطأ أنه لا يكفر، ولا يفسق، سواء كان ذلك في المسائل العملية الفروعية، أو في المسائل العلمية الاعتقادية الأصولية.

والتفريق بين مسائل العمل والاعتقاد في ذلك من أقوال أهل البدع.

ولا يُعرف عن أحدٍ من الأئمَّةِ أنَّهُ كَفَرَ كُلَّ مُبْتَدِعٍ، بل  
المنقول عنهم يخالف ذلك.

ولكن قد ينقل عن بعضهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر منه، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع.

ولذا لم يكن الإنسان في نفس الأمر كافراً، ولا منافقاً، فهو من حملة المؤمنين فیستغفر له ويُترحم عليه، وإذا قال المسلم في دعائه: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] دخل في ذلك كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ بتأويل تأوله، فيدخل في العموم، وكذا الموجودون، ومن يوجد بهذه الصفة يدخلون في ذلك، وإن كانوا من الشتتين والسبعين فرقة، فما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال، وذنوب يستحقون بها الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين من غير أهل البدع.

والنبي ﷺ لم يخرج الشتتين والسبعين من الإسلام، بل  
جعلهم من أمته، ولم يقل إنهم مخلدون في النار.  
فينبغي مراعاة هذا الأصل، فإنه أصل عظيم. ومعلوم أن  
كثيراً من المحتسبين إلى اللّهَ منهم بدع من جنس بدع الجهمية

والمعزلة، ولا يقول عاقل يعرف شيئاً من علم الكتاب والسنّة أن مثل هؤلاء كفار، أو أنهم خارجون من الفرقة الناجية مطلقاً.

قال شيخ الإسلام: «من كَفَرَ الشَّتَّىْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلَّهُمْ، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتابعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّ حَسَنَهُ غَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنَ مِنْ طَرِيقٍ».

وليس قوله في: الشَّتَّىْنِ وَالسَّبْعِينَ «كُلُّهَا فِي النَّارِ» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَنَوَالَ الْيَتَامَىْنَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَقْنَطُ كُلُّ سَعِيرٍ﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَوَاتًا وَظَلَمَمَا فَسَوْقَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من نصوص الوعيد الصريحة بإدخال من فعل ما ذكر النار، ومع ذلك لا نشهد على معين ممن أكل مال يتيم ظلماً، أو أكل مالاً بالباطل، أو ارتكب ما توعد عليه بدخول النار، لا نشهد عليه بالنار، لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسناً محت سياته، أو كَفَرَ الله عنه بمصائب أصيب بها، أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: منهاج السنّة ٢٤٨/٥ - ٢٥٠.

والمقصود: أنه يجب العدل في الحكم والقول، وأن يُتبع كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى قد أغنانا به، وبين لنا به ما نحتاجه في جميع شؤوننا، وأن نرجع إليه إذا حصل بيننا خلاف، فهو كفيل بحل جميع مشكلاتنا، ففيه الهدى والنور.

وقد ذكر الله تعالى: أن المختلفين اختلفوا بعد ما جاءتهم البينات بغيًّا بينهم، فلذلك ذمهم الله؛ لأن العلم جاءهم من الله واضحًا جليًّا، فاختلفوا، فاقدسين البغي، مُعرضين عن الهدى، مع علمهم بالحق، ولم يكونوا باختلافهم مجتهدين مخطئين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ يَقْدِمُ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ بَقِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، قال الزجاج: اختلفوا للبغي، لا لقصد البرهان.

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيِّنَاتَ مُشَرِّينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ عَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَيْذِنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ شَرَقَيْم﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ يعني: أن الذين اختلفوا في الكتاب هم اليهود والنصارى، الذين قال رسولنا ﷺ أن هذا الأمة ستسلك مسالكهم، فهدا الله المؤمنين من هذه الأمة لما اختلف فيه أولئك من الحق.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَأْنَا بَنَى إِسْرَائِيلَ مُبْوَأً صِدْقِ وَرَزْقَهُمْ مِّنَ الظِّنَنِ فَمَا أَخْلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَنْهَمْ بِيَنْتَهِ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا لَخْلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَرْكِبْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْنُو عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٧ - ١٩].

فهذه الآيات ونظائرها في كتاب الله تعالى، فيها البيان أن المخالفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم، والبيانات - أي: الدلائل الواضحات -؛ بأن ما جاءت به الرسل هو الحق، فاختلفوا للبغى والظلم، لا لأن الحق اشتبه عليهم بالباطل، وهذه حال أهل البدع، والاختلاف المؤدي إلى الضلال.

ف أصحاب الأهواء عامة لا يختلفون إلا بعد ظهور الحق لهم، ووضوح الهدى، فيبغي بعضهم على بعض، فكل فريق منهم له نحلة يضل من خالقه فيها، ويرد الحق إذا لم يتفق مع باطله، ويكتُب به.

وأما رسل الله عليهم الصلاة والسلام - فإنهم جاؤوا بدين واحد - هو دين الإسلام -، وأمرهم أن يدعوا إليه، ونهاهم عن التفرق فيه، وهو في الحقيقة دين أول الرسل

وآخرهم، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَتَيْنَاكُمْ أَنَّا لَمْ نَرَأِ فِيهِمْ حَرَمًا وَلَا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْنَا اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾٦١﴿ وَلَئِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَجَدَهُمْ وَآتَاهُمْ رَبُّكُمْ فَأَنفَقُوكُمْ ﴾٦٢﴿ فَنَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بِلِنْهُمْ زِيَارًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُونَهُمْ فَرِحُونَ ﴾٦٣﴿﴾ [المؤمنون: ٥١ - ٥٣]، فقوله: ﴿أُمَّةٌ وَجَدَهُمْ وَجَدَهُ﴾ يعني: شربتم ودينكم واحداً، ولكن الناس اتخذوا كتبą كتابوها مبتدعين فيها غير ما جاءتهم به رسليهم مختلفين متفرقين بغياً وعدواناً.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْعَكِسِينَ حَقَّ تَأْلِيمِهِمُ الْبِيْنَةُ ﴾١﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْتَلِعُ مُحَفَّظًا مُطَهَّرًا ﴾٢﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيْمَةٌ ﴾٣﴿ وَمَا نَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْنَةُ ﴾٤﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَرُؤْسِيُّوا الْأَصْلَوَةَ وَرَوَافِعُوا الْزَكُوْدَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾٥﴿﴾ [البينة: ١ - ٥].

ونظير هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَأَفْتَدِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيقَأُ فَطَرَ اللَّهُ أَلِقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبِيْثُ الْقِيمَةُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٦﴿ مُبَيِّنَ

إِنَّهُ وَأَنْقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢٦﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴿٢٧﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢]، فنهاهم أن يكونوا من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً، يعني: فرقاً متعددة وأحزاباً متعادبة، وأعاد لفظة (مِنَ) في قوله: «مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ»؛ ليبين أن هذا بدل من الذي قبله، والبدل هو المقصود، وما قبله توطئة له، فهذا تحذير بلين عن الاختلاف والتفرق.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْاخْتِلَافَ وَالتَّفْرِقَ شَيْعَاً لَا يَنْفَكُ عَنِ الشَّرْكِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَهْوَاءِ.

فَالله تعالى جعل دينه واحداً، وأمر رسleه أن تدعوا إليه من أولهم إلى خاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ كما قال تعالى عن أولهم (نوح عليه السلام): «وَأَيْمَنْتُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوحنا: ٧٢]، وقال تعالى عن خليله وأبي الأنبياء بعده: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِينَ وَوَصَّنِي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ وَيَعْقُوبَ بْنَهِ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنِ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣١، ١٣٢]؛ أي: أن إبراهيم ويعقوب كلاهما وصي بنيه بهذا القول.

وقال يوسف عليه السلام: «فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَأَتَحِقِّي بِالصَّابِرِينَ» [يوسف: ١٠١]، وقال موسى لقومه: «يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُّا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ» [يوحنا: ٨٤]، وقال المؤمنون الذين كانوا سحرة

فهداهم الله: ﴿هَرَبْنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقالت ملكة اليمن بعد أن هداها الله تعالى: ﴿هَرَبْ إِنْ ظَلَمْتَ نَقِيًّا وَأَسْلَمْتَ مَعَ شَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر تعالى عن أنبياءبني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ بِهَا أَنْتِيَوْنَ أَلَّيْنَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال حواريُّ عيسى عليه السلام: ﴿فَقَالُوا مَأْمَنَّا وَأَشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى عن خاتم رسليه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ وَأُمِرْتُ لِأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١-١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَأَهِلُّ الْكِبَرِ تَمَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامِيَّنَا وَبَيْتَكُو أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ يَوْهُ شَيْئًا وَلَا يَشَدِّدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوْنَا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»<sup>(١)</sup>.

وليس تنوع الشرائع مخالفًا لذلك أو مانعاً منه، بل أصل الدين الذي جاءت به الرسل كلهم واحد، هو الإسلام، وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وإن كان لكلنبي شرعة، وهذا مثل ما كان في أول الإسلام لما كانت القبلة إلى بيت المقدس ثم حولت إلى الكعبة، والدين واحد في

(١) انظر: البخاري مع الفتح ٤٨٩/٦؛ ومسلم ٧/٤.

كلتا الحالتين، وهكذا شرائع الأنبياء، ولهذا إذا ذكر الله الحق جعله واحداً، وإذا ذكر الباطل جعله متعدداً؛ كقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا أَشْبَلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾** [الأنعام: ١٥٣].

فالمعنى على المسلم أن يكون أصل قصده توحيد الله تعالى، بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله ﷺ باتباع أمره، واجتناب نهيه، يدور مع ذلك حيث وجده في قوله وعمله، فلا ينتصر لقول شخص مهما كان - انتصاراً مطلقاً - إلا لرسول الله ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو معصوم عن الخطأ في ما يبلغه عن الله تعالى، ويعلم أن أفضل الناس بعد الأنبياء هم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلا ينتصر لطائفة انتصاراً عاماً مطلقاً إلا لهم، ومن عدتهم فالانتصار لهم يجب أن يكون بقدر ما معهم من الحق، وذلك لأن الحق والهدى يدور مع الرسول ﷺ وأصحابه إذا اجتمعوافهم على الحق قطعاً، بخلاف أصحاب غيره من الأئمة، فيجوز أن يجتمعوا على الباطل، أما مجتمع الأمة فلا تجتمع على الباطل، ومن الممتنع أن لا يعرف الصحابة الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، وأن يعرف أحد من العلماء بعد الصحابة ما لا يعرفه الصحابة بمجموعهم، أو يعرف حقاً يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، بل كل ما خالف قوله أو فعله فهو باطل.

والصحابة هم الذين بلغوا الدين عن الرسول ﷺ، فلا يمكن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إلا بواسطتهم، ولهذا صار الطعن فيهم طعناً في الدين.

والمؤمن بالله حقاً، ظاهراً وباطناً هو الذي قصده اتباع الحق، وما جاء به الرسول ﷺ، وإن وقع في خطأ فهو غير مقصود، بخلاف أهل البدع والاختلاف فإنهم لا يقصدون اتباع الحق، بل يتبعون أهواءهم، وما تزينه لهم شياطينهم، وعلى ذلك يعادون ويوالون، ويقصدون نصر جاههم، ورياستهم، وما ينسب إليهم، لا يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله الله.

ولهذا نجدهم يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً، ويرضون على من يوافقهم، وإن كان جاهلاً منافقاً سبئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، ولهذا يذكر العلماء: أن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ولعن بعضهم بعضاً، ومن مدائح أهل السنّة أنهم يخطئون ولا يكفرون، فأهل البدع يحمدون من لم يحمده الله ورسوله، ويذمون من حمده الله ورسوله.

فهم في الحقيقة يتبعون أهواءهم، ولهذا يسمّيهم السلف: أهل الأهواء؛ لأنهم لا ينظرون إلى أن يكون دين الله هو الظاهر وكلمته العالية، ومن هنا تنشأ الفتنة بين الناس، قال الله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ**

الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ [الأنفال: ٣٩]، فإذا لم يكن الدين كله لله فالفتنة موجودة.

وأصل هذا الدين: أن يكون الحب لله، والبغض لله، والموالاة له، والمعاداة فيه، والعبادة كلها لله، وهذا لا يمكن إلا بمتابعة الرسول ﷺ

ولهذا قال العلماء: إن قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> نصف الدين، ونصفه الآخر قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأول يتضمن المقاصد، والثاني يتضمن المتابعة، وكلاهما شرط في صلاح العمل وتهيئته للقبول.

فلا بد من إخلاص العمل لوجه الله تعالى، ومن الاعتصام بحبل الله، وهو اتباع كتابه وسُنّة رسوله ﷺ، فإن لم يكن ذلك فالهلاك أقرب إلى الإنسان من عنقه، وألزم له من ظله، نسأل الله الهدى وال توفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



(١) رواه البخاري في مفتاح الكتاب وأماكن منه متعددة؛ ومسلم ١٥١٥/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٤٤/٣.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة .....
٦	وجوب الاجتمـاع على الحق وتحريم التـفرق والـوعيد على ذلك ...
٩	الاجتمـاع على أمر الله تعالى وأمر رسـوله لا تستقيم حـيـاة المسلمين بـدونـه .....
١٢	الاجتمـاع يجب أن يكون على الإسلام .....
١٧	الاختلاف نوعان: محمود ومذموم .....
١٩	وجوب جـمع الكلمة المسلمين .....
٢٦	ليس كل ظـالم يجب دفع ظـلـمه .....
٣١	الإمام لا يطـاع في معصـية الله ولا يجوز أن يكون إمام المسلمين كافـراً .....
٣٩	يجب على المسلمين الحذر مما وقع فيه من قبلـهم من التـفرق والـاختلاف .....
٤٣	الشـريـعة الإسلامية جاءـت بالـنـهي عن أسبـاب التـفرق .....
٥٦	* الفـهرـس .....